قـــرر :

مادة ١ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المـادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية ، كما تنقل الاختصاصات المخولة لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فى المواد ٣ و ٤ و ١٢ من هذا القانون الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المواد ٢ و ٦ و ٢٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية ، كما تنقل الاختصاصات المخولة لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فى المـادتين ٢ و ٤ من هـذا القانون الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ ـ لا يجوز منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العـامة أو تعديل شروط الامتياز فى مناطق الحدود والسواحل الا بعد موافقة وزارة الحربية (ادارة الحدود والسواحل)، كما لا يجوز اصدار تراخيص الصيد وصيد الاسفنج فى هذه المناطق الا بعد موافقتها .

مادة ٥ ـ تنقل اختصاصات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك المبينة فى البند « رابعا » من المـادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٦ ـ تنقل اختصاصات وزارة الحربية (مصلحة السـواحل والمصايد وحرس الجمارك) المبينة بالمـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٧ ـ تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل ميزانية وتبعية الأفراد المدنيين العاملين بادارة المصايد والأقسام التابعة لها الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٨ ـ يستبدل بالمـادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص الآتى :

« تشكل لجنة للثروة المـائية بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بآرائهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات » .

مادة ٩ ـ تستبدل بعبارة مدير ادارة المصايد بمصلحة السواحل الواردة فى المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه العبارة التالية :

« مدير ادارة المصايد بوزارة التموين والتجارة الداخلية » .

مادة ١٠ ـ تستبدل بعبارة مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك الواردة فى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٧٦ مكرر لسنة ١٩٦٤ ، عبارة « وزارة التموين والتجارة الداخلية » .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تفويض وزير الحربية فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن التفويض والاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيـادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعـديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعهد الى وزير الحربية بتحديد واجبات وصـــلاحيات كبار المسئولين فى وزارة الحربية حسب مسميات الوظائف فيها وطبقا للمستويات التى يحددها .

مادة ٢ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل لوزارة الشئون الاجتماعية بمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شـــأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيـــين السيد / أحمد شكرى عبد الحميد شكرى وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الإســـكندرية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل لوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين السيد / أمين عامر عمارة وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بوزارة الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدســتور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين كل من السيدين المهندسين مفتشى عموم الرى الآتى اسماهما بعد فى الوظيفة المبينة قرين اسم كل منهما :

فريد نقولا ميخائيل ، وكيلا للجهاز المصرى الفنى لمياه النيل بدرجة وكيل وزارة بميزانية الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل .